



وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق

دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢١

**عملية : أعمال إنشاء حواجز الفايبر جلاس (GRP) أعلى غرف التفتيش
الخاصة بأعمال صيانة الكابلات الخاصة بمنظومة النقل الذكي ITS
(إشراف المنطقة الرابعة عشر - الطريق الدائري و محاوره)**

٢٠٢١ / / تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

رسم () عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد ()

دفتر المواقف القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارات المركزية
لبحوث الطرق

رئيس الادارة المركزية
لهندسة وسلامة الطرق

رئيس الادارة المركزية
منطقة الطريق الدائري ومحاوره
مهندس ضياء الدين مصطفى يوسف

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

رئيس الادارة المركزية للشئون المالية و الادارية

مهندس

"سامی احمد فرج"

"أبو بكر أحمد عساف"

١٦٣

اللستونج جمعة المغاربة والجزائر

ملحوظات هامة :-

- وعلى المقاول التوقيع والثبوت على كل صفحات من صفحات هذا الدفتر .



فهرست

عملية : أعمال انشاء حواجز الفايبر جلاس (GRP) أعلى غرف التفتيش
 الخاصة بأعمال صيانة الكابلات الخاصة بمنظومة النقل الذكي ITS
(إشراف المنطقة الرابعة عشر - الطريق الدائري و محاوره)

الصفحة

فهرس	
٢
٣	موضوع العطاء
٤	قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	قائمة أثمان العملية
٦	الرسومات التنفيذية
٨-٧	ملحوظات قائمة الأثمان :
٩	بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٠	الشروط الخصوصية للعملية
١٢-١١	القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣	الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥	القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكباري
١٨-١٧	الشروط العمومية
١٩	نموذج حرف (أ)
٢٠	تعهد /
	نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل



موضوع العطاء

طرح الهيئة العامة للطرق والكباري بالأمر المباشر العملية التالية : -
عملية : أعمال إنشاء حاجز الفايبر جلاس (GRP) أعلى غرف التفتيش
الخاصة بأعمال صيانة الكابلات الخاصة بمنظومة النقل الذكي ITS

(إشراف المنطقة الرابعة عشر - الطريق الدائري ومحاوره)

ت تكون العملية يوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بنـد رقم (١) : أعمال توريد و تركيب حاجز من الفايبر جلاس (GRP) - بالметр الطولي
ويتم التنفيذ طبقاً للآتـي :

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



الآلات والمعدات الالزمة

حد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم (٢٠٢١) لسنة ١٩٩٠)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح بإستخدامها .

الحد الأدنى للعدد اللازم	رقم البند بالدفتر القياسي	نوع الآلة	رقم البند

أ. ك.



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم) (٢٠٢١) لسنة)

عملية : أعمال إنشاء حواجز الفاير جلاس (GRP) أعلى عرف التقنيات

الذكي ITS منظومة النقل المنظمة الخاصة بـ الكابلات الخاصة بأعمال صيانة

(إشراف المنطقة الرابعة عشر - الطريق الدائري و محاوره)


الجملة	الفئة	البيان	الكمية	رقم البند
جنيه	ق	جنيه	ق	
٤٨٣٠١--	٣٤٥-	<p>بالمتر الطولي توريد و تركيب حاجز من الفايبر جلاس (GRP) و ذلك لزوم اعمال الفايبر جلاس فوق الغرف الخاصة بأعمال الصيانة للكابلات المختلفة و السعر يشمل تدعيم الحاجز الفايبر جلاس و شبكة من الحديد ٧X٧ سمك ٤مم من الداخل في الإتجاه الطولي و ملئ الحاجز بمادة عازلة خفيفة ، بحيث لا يزيد وزنه عن ٦٥ كجم و لا يقل عن ٥٥ كجم - و يتم تثبيت الحاجز المدعوم بزاوية حديد سمك ٥ سم و مغلفة بالفايبر و بها أربع فتحات في كل جانب بسيخ قطر ١٠ مم و صاملولة للربط (قطر ١٠ مم) في الخرسانة العادي الموجودة على الطبيعة و ذلك طبقاً للرسومات و المواصفات الفنية الخاصة بالحاجز الفايبرو السعر يشمل جميع ما يلزم لنحو الأعمال .</p> <p>(فقط ألف و اربعينائه متر طولي لا غير)</p>	٤٠٠ م.م.ط.	١

قطع وفقر آریخ ملیوئه و سانهه رکارنونه لق اینه (نم)

✓



(الرسومات التفصيلية)



ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمان يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) كل عطاء او ملحق يرد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المظاريف لا يلتفت إليه .
- (٤) تلتزم الشركة بتقييم برنامج زمني قبل البدء في التنفيذ .
- (٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .
- (٦) المواد التي تستعمل في الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية بإستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٩٦٠ لسنة ٢١٨
- (٨) يلتزم المقاول (الشركة) أن يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- (٩) للهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق في الإعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (١٠) الأسعار التي يقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه
- (١١) تقوم المنطقة المختصة بعمل كشف بتحديد مسافات القطاعات المختلفة يوضع عليه من المنطقة والمقاول قبل بدء التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف إلى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- (١٢) على المقاول ان يقدم الفئة التحليلية قبل اصدار امر الاسناد
- (١٣) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذي نص عنه في دفتر الشروط كاملاً يصير اهتماله ولا يلتفت إليه
- (١٤) الهيئة غير مسؤولة ولا تحمل أي أتاوات أو أي رسوم تفرضها أي جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تحمل الهيئة أي زيادة تطرأ في إيجور العمالة وليس للشركة الحق في المطالبة بأى فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .
- (١٥) الشركة مسؤولة عن المحافظة على سلامه المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أي مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التسويق اللازم مع هذه الجهات .
- (١٦) المقاول (الشركة) مسؤول مسؤولية كاملة عن العملية حتى الإسلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أي أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أي جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسلیم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقيعها وخارجية عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلزال - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .
- (١٧) على الشركة أن ترقق كشفاً بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها



- (١٨) تقدم الشركة كشفاً بأسماء ومؤهلات وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الاعمال ومستندات أثبتت أن لهم خبرة سابقة في أعمال الطرق وأنهم من العاملين التابعين في شركة منذ ثلاث سنوات على الأقل .
- (١٩) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ على الطرق السريعة سواء بالهيئة او جهات مماثلة وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تفيد في اضافتها .
- (٢٠) عدم السماح لمقاولى الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتماده من الهيئة .
- (٢١) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات المعملية بالمعامل المركزية أو أي جهة أخرى معتمدة خصماً على حساب الشركة .



بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم (٢٠٢١) لسنة

بند رقم (١) : اعمال توريد و تركيب حاجز من الفايبر جلاس (GRP) - بالметр الطولى

بالمتر الطولى توريد و تركيب حاجز من الفايبر جلاس (GRP) و ذلك لزوم اعمال الفايبر جلاس فوق الغرف الخاصة بأعمال الصيانة للكابلات المختلفة و السعر يشمل تدعيم الحاجز الفايبر جلاس و شبكة من الحديد ٧X٧ سمك ٤ مم من الداخل في الإتجاه الطولى و ملئ الحاجز بمادة عازلة خفيفة ، بحيث لا يزيد وزنه عن ٦٥ كجم و لا يقل عن ٥٥ كجم - و يتم تثبيت الحاجز المدعوم بزاوية حديد سمك ٥ X ٥ سم و مغلفة بالفايبر و بها أربع فتحات في كل جانب بسيخ قطر ١٤ مم و صامولة للربط (قطر ١٤ مم)

في الخرسانة العادي الموجودة على الطبيعة و ذلك طبقاً للرسومات و المواصفات الفنية الخاصة بالحاجز الفايبر و السعر يشمل جميع ما يلزم لنها الأعمال .



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات المناقصة المحددة رقم () لسنة ٢٠٢١

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تلائياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) إلى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، (١١) ، ، ، (٤٤)

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) إلى (٧٤)

أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .

أعمال طبقات أسفلتية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) .

أعمال التكسـى : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسـانـة : بند رقم (٢٠٦) إلى (٢١٨)

أعمال البرـدورـات : بند رقم (٢٦٩) .

ويتم التنفيذ طبقاً للآتي :-

١ - تعليمات المنطقة المختصة

٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠

٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)

٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة

٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٧ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨

١٢٣٤٥٦٧٨٩٠١٢٣٤٥٦٧٨٩٠



القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات المناقصة المحدودة رقم) ٢٠٢١ (لسنة)

عملية : أعمال انشاء حواجز الفايبر جلاس (GRP) أعلى غرف التفتيش الخاصة بأعمال

صيانة الكابلات الخاصة بمنظومة النقل الذكي ITS

(إشراف المنطقة الرابعة عشر - الطريق الدائري و محاوره)

: بند رقم (١) : تقديم العطاء

مادة رقم (١٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكباري بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال انشاء حواجز الفايبر جلاس (GRP) أعلى غرف التفتيش الخاصة بأعمال

صيانة الكابلات الخاصة بمنظومة النقل الذكي ITS

(إشراف المنطقة الرابعة عشر - الطريق الدائري و محاوره)

مادة رقم (١٠٢) العطاء يضاف الآتي

عملية : أعمال انشاء حواجز الفايبر جلاس (GRP) أعلى غرف التفتيش الخاصة

بأعمال صيانة الكابلات الخاصة بمنظومة النقل الذكي ITS

(إشراف المنطقة الرابعة عشر - الطريق الدائري و محاوره)

مادة رقم (١٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

: بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣٠٢) تعيين المندوب الفني للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال المطلوبة وإذا قصرت في استخدامه أو تعينه أو استبداله باخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (ثلاثة) أشهر من تاريخ استلام الموقع أو جزء منه .

المتعاق



بند رقم (٤) : يتيح ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤،٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن إلى مكان العمل ذهاباً وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإسلام البدائي للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد :-

مهندس	٢	: ٥٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)
مساعد مهندس أو ملاحظ فنى	٢	: ٣٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)
سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	٢	: ١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف جنيه)
عامل عادى	٢	: ١٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إسلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً: التأمين الابتدائي

بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره جنيه يقدر ٥ %

عند توقيع العقد

بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية و على الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذى سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥٥٪ من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي إلى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بفاتورة الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

بند (٤) المقاول مسؤول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتدخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات اشارة او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اي كان نوعها التي يتکبدتها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعلم الحساب الخاتمي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .

بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها ايا كان مبلغ ما يطرأ على الاسعار من تقلبات .



- بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة على المقاول التوقيع والختم على كل صفحه من صفحات هذا الدفتر .
- بند (٩) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٨/٨٩ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (١٠)

ثالثا : تنظيم التقدم بالشكاوى

- بند (١١) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ (٢٠١٨) أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسويه الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحاله	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكى .



القسم الثاني

الشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري طبقاً لدفتر المواقف القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لسنة ١٩٩٠ (البند رقم ١١) الى رقم (٤) مع اضافة الآتي للبنود المذكورة .
بند رقم (١٣) : مسؤولية المتعاقد في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الآتي :

يقر المقاول بأن تسليميه للموقع خالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسؤولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إلتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة لبناء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة إلا عن سداد التعويضات الالزامية لنقل هذه المرافق الواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتى كان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢١) : مراقبة المواد - يضاف الآتي :

لايجوز تعديل أي بند من بنود الدفتر بالإضافة أو التعديل لنوعية المواد إلا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - يضاف الآتي :

لا يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي تستخدم في هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الآتي :-

١ - يراعى في أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور في المدة المحددة للتنفيذ على أن تغلق حارة واحدة وهي التي سيجري فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢ - سوف توقع غرامة مقدارها ألف جنيه عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياطات الالزمة لتنظيم وتأمين حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لقصيره في تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإشاره ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزئي لا ينفي مسؤوليته حيث أنه مسؤول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لقصيره في تنفيذ تلك الاحتياطات الواجبة .

٣ - على المقاول تعين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .

٤ - يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل الالزمة والمناسبة لنقل العينات الماخوذة من موقع التنفيذ لاختبارها بالمعامل المركزية بالهيئة بمدينة نصر او لاحدي المعامل المتخصصة و ذلك تحت اشراف المنطقه او الإداره المركزية لهندسه وسلامه الطرق في اي وقت يراها، وفي حالة عدم استجابة المقاول في نقل اي عينات وفقاً للتعليمات يتم خصم مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائه جنيه) عن كل يوم هذا بالإضافة الي حق الهيئة في نقل العينات خصماً من مستحقات المقاول

[Signature]



بند (٤١) : الإستلام الابتدائي :

- يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذى يتم فيه العمل ، و ذلك قبل حلول هذا اليوم باسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلام ابتدائى طبقاً للأسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبيه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدتها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضراً من ثلاثة صور عن عملية الإستلام الإبتدائى و تسلم صوره منه للمقاول أو مندوبيه و اذا لم يكن حاضراً فيثبت غيابه ، و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعترافات بشأنه فإنه يجرى طبقاً لنصوص المادة رقم ٦٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .

• و يضاف الآتى :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالزمة لإنتهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

• مدة الضمان سنة من تاريخ الإستلام الابتدائى الذي تحدده لجنة الاستلام وفتح الطريق للمرور .



الشروط العمومية

بند رقم (٤٤ أ) معدل :

الاستلام الابتدائي : -

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للشروط والمواصفات هي الأساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهوض العمل المتعاقد عليه

أما فيما يختص بصرف المستخلص الخاتمي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقاً لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي .

بند (٤٤ ب) معدل :

تقييم العملية

أولاً : عموميات : -

- يتم تقييم العملية بعد نهوض جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤١-أ)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهوض جميع الاعمال يصدر قرار اداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونة من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسه وسلامه الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التي اشرفت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .

ثانياً : اجراءات التقييم : -

- ١ - تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بذفتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينه) .
- ٢ - تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريراً بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقاً لمانصوت علي الشروط الخاصة في طريقه التقييم الجاري اتباعها

(Signature)



ثالثاً : التقرير النهائي :

- ٣ - ١ : تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها إلى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق في خلال مدة أقصاها شهرين متضمناً رأيها في تقييم العملية .
- ٣ - ٢ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبة بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ .



نموذج حرف (أ)

تقديم العطاء

أنا / نحن الموقع على هذا :

المقيم بجهة :

المنفذ : لا مختاراً أو عند

من رعايا : أقر / نقر بأنه قد اطلعت على دفتر الشروط الخصوصية المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يحتويه دفتر الموصفات القياسية للهيئة وبخصوص العملية المذكورة وأخطرت علما بالعمل المطلوب اجراؤه .

وأتعهد / نتعهد اجراء ذلك العمل طبقاً للشروط والموصفات ودفتر الموصفات القياسية والرسومات وأسعار المبينة بالقائمة المدونة بهذا العطاء .

وأقر / نقر أن وسائل النقل اللازمة لإنجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة لإنجاز متوفرة لدى / لدينا ، وأن أتحمل / تتحمل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / نقبل في نظير القيام بهذا بالعمل المبلغ الذي يساويه الكميات المنجزة فعلاً محسوبة بواقع الفئات المبينة بقائمة الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد إيداع مبلغ التأمين المنصوص في المادة (٢٠٣) من دفتر الموصفات القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للإلغاء من وقت إرساله بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف وطبقاً للوارد بالمواد (١٠٣) ، (١٠٥) من دفتر الموصفات القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء لمدة الازمة متى حلت ظروف قاهرة دون امكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها ، وذلك اذا أخطرتني / أخطرتنا الهيئة بذلك في الوقت المناسب .




تعهد

أتعهد أن أستخدم / نستخدم مالا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقتى وتخصم من مستحقاتى لدى الهيئة .



منظومة التحكم المروري بمواقع أعمال الطرق



موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
بعد 50م من العلامة السلبية		4
بعد 50م من العلامة السلبية		5
نهاية منطقة العمل		6

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
في بداية منطقة العمل		1
بعد 50م من العلامة السلبية		2
بعد 50م من العلامة السلبية		3

٢٠١٣

